

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.66
9 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩(د) من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

الأردن، ألمانيا، أوروجواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بيرو،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا،
قبرص، كولومبيا، موزambique، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليونان:
مشروع قرار

١٩٧٧/... المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بازدحام بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين يتلقون حماية ومساعدة لا تكفيان، وإذ تدرك خطورة المشكلة التي يخلقها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،
وإذ تلاحظ بقلق أن العديد من حالات التشرد الداخلي الخطيرة لا تحظى باهتمام واستجابة كافية،

وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخلياً من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب وسبل أفضل للتصدي لاحتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل،

وإذ تشير إلى تركيز اعلان وبرنامج عمل فيينا على ضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١٦٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٩٥/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ولا سيما طلب الجمعية العامة إلى اللجنة النظر في مسألة وضع إطار قانوني مناسب للمشردين داخلياً، على أساس تقرير ممثل الأمين العام،

وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخلياً من شأنها أن تتعزز بتحديد وإعادة تأكيد وتدعم حقوق محددة لحمايتهم،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون الإنسانية وبرنامج الأغذية العالمي، فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية المختصة،

وإذ تعيد تأكيد ما خلص إليه ممثل الأمين العام من أن وجود آلية تنسيق مركبة لإسناد المسؤوليات في حالات الطوارئ هو أمر أساسي، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بقيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بإنشاء فرق عمل معنية بالمشردين داخلياً،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات دعوة ممثل الأمين العام إلى الاشتراك في اجتماعاتها ذات الصلة، وكذلك في اجتماعات فرقتها العاملة، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل لمساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم والنهوض بشؤونهم،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

E/CN.4/1997/43 (٤٣) -١ تحيط علماً مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخلياً و (Add.1)

-٢ تشي على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولدور الحفّاز الذي لا يزال يؤديه في إذكاء الوعي بمحة المشردين داخلياً،

-٣- تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً ودعت أعمال ممثل الأمين العام، وتحثها على الاستمرار في ذلك وتطلب إلى الحكومات والمنظمات الأخرى تقديم الدعم لجهود الممثل:

-٤- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، من خلال الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وسبل تدعيم حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، مع مراعاة الحالات الخاصة:

-٥- تشير إلى ما قدمه ممثل الأمين العام من تجميع وتحليل للقواعد القانونية يخلص إلى أن القانون الدولي الحالي يعطي جوانب كثيرة ذات أهمية خاصة بالنسبة للمشردين داخلياً لكن هناك عدة مجالات هامة لا يوفر فيها القانون حماية كافية:

-٦- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، وضع إطار مناسب في هذا الصدد لحماية المشردين داخلياً وترحب بإعداد مبادئ توجيهية لهذا الغرض، وتطلب إلى الممثل تقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

-٧- تؤكد الحاجة إلى تحسين تنفيذ القانون الدولي القائم الواجب التطبيق على المشردين داخلياً؛

-٨- تطلب إلى الأمين العام أن يؤمن صدور ما قدمه ممثله من تجميع وتحليل للقواعد القانونية بسرعة بجميع لغات العمل للأمم المتحدة ونشرها على نطاق واسع، وتشجع الحكومات على ترجمتها إلى لغات أخرى؛

-٩- ترحب بالاهتمام الذي خص به ممثل الأمين العام احتياجات المشردين داخلياً من النساء والأطفال فيما يتصل بالمساعدة الخاصة والحماية والتنمية، وتشجعه على الاستمرار في التصدي لهذه الاحتياجات؛

-١٠- تشكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام إلى زيارة بلدانها وتدعواها إلى إيلاء الاهتمام الواجب أثناء حوارها مع الممثل، لتوصياته واقتراحاته وإلى إتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛

-١١- تناشد جميع الحكومات تسهيل أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي تعاني من حالات التشرد الداخلي والتي لم تقدم بعد دعوات أو لم تستجب لطلبات الممثل المتعلقة بالمعلومات؛

-١٢- تشنـي أيضـاً على ممثل الأمين العام لجهوده الرامية إلى وضع استراتيجية شاملة أفضل لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم، وتنطلع إلى الدراسة الشاملة التي يقوم بإعدادها والتوصيات الواردة فيها:

-١٣- تشجع ممثل الأمين العام ومفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فضلاً عن مفهومية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون الإنسانية وبرنامج الأغذية العالمي واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والتنمية المختصة، على زيادة تدعيم تعاونها عن طريق وضع إطار تعاون لتعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم؛

-٤- تحث هذه المنظمات على أن تواصل التركيز، من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفرقتها العاملة المعنية بالمشردين داخلياً، على المشاكل المتصلة بالمشردين داخلياً وعلى إيجاد حلول لها بما في ذلك إنشاء نظام أشمل وأكثر اتساقاً لجمع البيانات عن حالتهم، وأن تعزز تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

-٥- ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، من أجل التصدي لاحتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها على أن تعزز هذه الأنشطة وتعاونها مع الممثل؛

-٦- ترحب بالاهتمام الذي يوليه المعنيون من المقررین، والأفرقة العاملة، والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاہدات، لقضايا التشرد الداخلي، وتطلب اليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أفضت فعلاً أو يمكن أن تفضي إلى التشرد الداخلي، وتضمینن تقاريرهم معلومات ووصيات في هذا الشأن، وإناحتها لممثل الأمين العام؛

-٧- تطلب إلى مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة وممثل الأمين العام مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن يضمن تقريره إلى اللجنة معلومات عن تنفيذه؛

-٨- ترجو من الأمين العام تزويد ممثله، بالاعتماد على الموارد الموجودة، بالمساعدة الازمة للنهوض بولايته بفعالية، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية، والوطنية والإقليمية؛

-٩- تقرر مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.